أ/ عمر زغودي المركز الجامعي أفلو - الأغواط zeghoudiomar@hotmail.com

ملخص:

تسبب الاعتماد المفرط على مداخيل صادرات البترول في الجزائر على تكوين اقتصاد وطني أحادي المورد، مما جعله عرضة للازمات نتيجة لتقلبات أسعار المحروقات، بالتالي تعتبر عملية تنويع الصادرات خارج المحروقات مصيرية للجزائر في الوقت الحالي، بالاعتماد على القطاعات البديلة التي يمثل الاستثمار الخارجي إحداها، باعتباره قد يساهم في زيادة الدخل الوطني للبلد المستقبل للمستثمر الأجنبي.

<u>الكلمات المنتاحية</u>: الاستثمار الأجنبي، ضمانات المستثمر، الأمن القانوني.

Résumé:

The extreme dependence of oil revenues in Algeria has led to a fragile national mono-economy in the face of crises due to fluctuations in hydrocarbon prices. Therefore, the diversity of non-hydrocarbon exports for Algeria is currently a crucial step. Relying on alternative sectors such as foreign investment can contribute to the increase in the national income of the receiving country of the foreign investor.

<u>Key words</u>: Foreign investment; investor guarantees; legal certainty.

مقدمة:

الماما من المشرع والسلطات الجزائرية بقاعدة أن أي مستثمر أجنبي يبحث عن الدولة التي تقدم له أفضل الفرص والضمانات، للشعور بالاطمئنان والأمان على مشروعه الاستثماري من جهة. وبأهمية الاستثمارات الأجنبية كأحد القطاعات الإنتاجية



الداعمة للاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فقد تم وضع إطار قانوني وهيكلي ينظم قطاع التصدير خارج المحروقات⁽¹⁾، يتم من خلاله حصر مختلف العراقيل التي تواجه عملية استقطاب الاستثمارات وترجمتها بعد ذلك فيشكل تسهيلات على المستوى التشريعي والمالي والضريبي والجمركي.

بالتالي فالتساؤل المطروح هو: إلى أي مدى وفر كل من المشرع والسلطات العامة في الجزائر الضمانات والظروف الكفيلة لتجسيد الأمن القانوني والمناخ اللازم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من التطرق بداية لكل من ضمانات ومزايا الاستثمار في الجزائر (المحور الثاني).

المحور الأول: ضمانات ومزايا الاستثمار في الجزائر

أضحى استقطاب الاستثمار في الجزائر حتمية لابد منها، لأنها تتيح لها فرصا قوية لزيادة معدلات نموها، وزيادة الطاقة الإنتاجية لمؤسساتها وتوفير فرص العمل وتدعيم ميزان المدفوعات وتحقيق التوازن في علاقاتها التجارية الدولية.

و هذا ما اتجهت إليه الجزائر منذ بداية التسعينات عن طريق موجة من الإصلاحات الهادفة إلى بناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للموارد والخدمات عن طريق وضع إطار تشريعي مشجع يقدم الضمانات اللازمة للاستثمار (2).

من هنا لابد من التطرق لمختلف الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار (أولا)، وكذا مختلف المزايا (ثانيا) لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

أولا-الضمانات:

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات قانونية وضمانات مؤسساتية

-1الضمانات القانونية:

جاء الفصل الرابع من القانون رقم 16-99 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾، تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمار ومن أهمها:



1-1- مبدأ حرية الاستثمار

جاء التأكيد على هذه الضمانة صراحة بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016. (4) عند نصها بأن: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون» بعدما كانت قبل هذا التعديل منصوص عليها ضمنيا بموجب المادة 37 منه بكون: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

لكن هذه الحرية مقيدة بشروط من بينها ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية وكذا التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في ظل قانون الاستثمار (5). وإن كان لهذا التسجيل يستهدف العملية الإحصائية وليس كقيد بالضرورة.

1-2- مبدأ عدم التمييز(مبدأ المساواة)

جاء النص على هذا المبدأ من خلال المادة 21 من القانون رقم 16-09 (6)، كما تم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار. وعلى سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وهولندا الموقعة بلاهاي في 20 مارس سنة 2007(7)، حيث جاء في المادة 03 منه بأنه: « يلتزم كل طرف متعاقد بضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر...».

1-3 مبدأ الاستقرار التشريعي

تم تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 22 من القانون رقم 16-09 بنصها على أنه: « لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

و هذا الاستقرار التشريعي يتم عادة بإيراد ما يعرف بشروط الثبات التشريعي ضمن بنود عقود الاستثمار.

وتعرف شروط الثبات التشريعي بكونها: " تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد. وفي الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد

ISSN, 2352-975X



القانونية النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها"(8)، بالتالي يعتبر الاتفاق على هذا الشرط بمثابة تنازل من الدول لصالح المستثمر الأجنبي على جزء من سيادتها في مجال التشريع، من خلال تعهدها بتحصينه من الخضوع لتطبيق أية تعديلات تشريعية لاحقة عليه قد تمس بمركزه الاقتصادي(9).

هذا ولا يكتمل شرط الاستقرار التشريعي بمجرد توافر شرط تجميد التشريع، إذ يجب توافر شرط أخر يعرف بشرط التدعيم التشريعي، والذي يراد به حق المستثمر من الاستفادة من الأحكام الجديدة الواردة في اتفاقيات وعقود الاستثمار، وهذا إن كان النص الجديد أكثر تحفيزا بالنسبة للمستثمر (10). وبالرجوع للمشرع الجزائري بموجب المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد اعتمد إلى جانب شرط الثبات التشريعي الضمني النص على شرط التدعيم التشريعي من خلال نصه على عبارة « ...إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

1-4 ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

يولي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة التي يمارس فيها استثماره، من حرية في تحويل أمواله وعوائده إلى الخارج. إذ أن إعاقة التحويل أو تعقيد إجراءاته يعد من الأخطار التي تشكل عقبة في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية (11)، وقد اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون رقم 16- 09 هذه الضمانة (12).

1-5- حق اللجوء إلى التحكيم

يعتبر التحكيم التجاري الدولي الوسيلة المعتمدة من قبل الفقه وقواعد السلوك الدولي لتسوية المنازعات ذات الطابع الاستثماري⁽¹³⁾. وفي هذا الصدد يقول الفقية كارلستون بخصوص أهمية التحكيم بالنسبة للاستثمار الأجنبي أنه: "قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة، ذلك

يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصما وحكما في أن واحد، إذ يؤدي هذا الأمر إلى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة، ويشكل عائقا لنمو النشاط التجاري والصناعي فيها، وعلى خلاف ذلك فإن الأخذ بنظام التحكيم يخلق مناخا استثماريا مفضلا لدى المستثمرين الأجانب حتى يتمتع الأطراف بحرية اختيار قضاتهم الذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة اللازمة لموضوع النزاع..."(14).

حيث أنه من بين أهم أسبباب اللجوء إلى التحكيم انعدام ثقة المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة خشية مساس الدولة بحياد قضائها، حيث أنه بالرغم من أن الدولة تكون مجرد طرف متعاقد في عقود الدولة، إلا أنها مع ذلك ليست بالطرف العادي، من حيث المزايا السيادية التي تتمتع بها والتي تمكنها بالإضافة إلى إمكانية الاختلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، الإخلال أيضا بالحياد الذي ينبغي أن يتوفر للسلطة القضائية الوطنية والتي يمكن عرض النزاع عليها حال نشأته (15).

والمشرع الجزائري وإدراكا منه بأهمية التحكيم أقر إمكانية اللجوء إليه بموجب المادة 24 من القانون رقم 16-09 (16). كما انضمت الجزائر تعزيزا لتكريس نظام التحكيم التجاري الدولي إلى الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (17).

2- الضمانات المؤسساتية

تم إنشاء مجموعة من الهياكل المستقلة التي تختص بالتعامل مع المستثمرين الأجانب، وتكون تحت خدمتهم، وكان الهدف من إنشائها تسهيل الاستثمار وتنظيمه وتسهيل إنشاء المؤسسات، وتفادي المشاكل الإدارية وتعقيد الإجراءات وبطئها وعلى رأسها:

2-1- المجلس الوطنى للاستثمار

إن إنشاء المجلس الوطني للاستثمار يعتبر خلاصة لتفكير معمّق حول كيفية توحيّد مركز القرار المتعلق بالاستثمار (18)، وتم وضع هذا المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) الذي يتولى رئاسته، ويكلف بمجموعة من المهام كاقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، وكذا دراسة البرنامج الوطني لترقية

الاستثمار الذي يسند إليه، ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته (19). ويضم المجلس مختلف الوزراء والذين من بينهم الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالتجارة...

2-2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993 باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، قام المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من الأمر رقم 10-03(02)، المعدلة بالأمر رقم 60-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، بإنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمار التي كانت في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار (11)، وهي مؤسسة عمومية إدارية حسب نص المادة 26من الأمر رقم 16-09، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي، وقد تم وضعها تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) أما بالنسبة لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، فهو محدّد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-282، المتعلق بصلحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاسلستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم (28).

أما عن مهام الوكالة التي تمارســـها بالتنســيق مع الإدارات والهيئات المعنية فهي متعددة ومن بينها (⁽²³⁾:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
 - ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية
 - دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

2-3- الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل التقليص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشباك الموحد، وهو يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها، كذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السبجل



التجاري، الأملاك الوطنية، التهيئة العمرانية، البيئة، التشغيل، مأمور المجلس الشعبي البلدي، الذي يقع فيه مقر الوكالة (24).

ويتكفل الشبيباك الوحيد اللامركزي بتطبيق أحكام القانون المتعلق بتطوير الاستثمار (²⁵⁾، الاستثمار يضيب المراكز الأربعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (²⁵⁾، التي تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا انجاز المشاريع.

ثانيا-المزايا

بالرجوع للقانون رقم 16-09 يلاحظ أن المشرع الجزائري قسم المزايا الممنوحة للاستثمارات بالنظر لمعيار درجة الأهمية لثلاث أقسام وهي:

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

حيث تستفيد هذه الاستثمارات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، بمزايا خلال مرحلة الانجاز (26) وكذا بمزايا بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات (27) مع الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه الاستثمارات محددة قائمتها عن طريق التنظيم. وتابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، فإنها تستفيد كذلك من عدة مزايا خلال مرحلة الانجاز (28) وكذا مزايا لمدة 10 سينوات خلال مرحلة الاستغلال (29).

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المحددة في المادتين 12 و13 المحددتين سابقا، إضافة إلى أفضل التحفيزات والمزايا الخاصة تكون لفائدة الاستثمارات التي تستهدف النشاطات السياحية والصناعية والنشاطات الفلاحية (30).

كما ترفع مدة امتيازات الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الجنوبية والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، والمحددة في التنظيم من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ

أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر⁽³¹⁾.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطنى

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار. كما تحدد معايير تأهيل المؤسسات الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من الامتيازات عن طريق التنظيم (32).

ومن بين المزايا التي قد تستفيد منها هذه الاستثمارات تمديد مدة مزايا الاستغلال من 03 سنوات إلى فترة يمكن أن تصل ل 10 سنوات، إضافة إلى استفادتها من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم للمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الرسم على القيمة المضافة.

المحور الثاني: عرافيل الاستثمار في الجزائر

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري والهيئات المكلفة بالتعامل مع المستثمرين وتسهيل الإجراءات أمامهم لإنجاز واستغلال استثماراتهم، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض العراقيل والمخاطر التي حالت دون الوصول للهدف المنشود في استقطاب العدد الهائل من الاستثمارات.

ومن هذه العراقيل أو المخاطر ما هو أمني (أولا)، ومنها ما هو اقتصادي (ثانيا)، أو تشريعي(ثالثا)، أو راجع لكثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة(رابعا).

أولا-المخاطر الأمنية:

على الرغم من كل المزايا والضمانات التي قد تمنح للمستثمر الأجنبي، إلا أنه في ظل غياب الأمن والاستقرار في البلاد، يجعل أي مستثمر لن يغامر بالدخول فيها.

ثانيا-المخاطر الاقتصادية:

يرجع البعض المستوى المتدني في القدرة التنافسية في مجال الاستثمارات إلى التصنيف السيئ الذي حصلت عليه الجزائر في مجال الإدارة الاقتصادية العامة وكفاءة



الهيئات العامة، بالإضافة ضعف دوائر القطاع الخاص، كما أنها لا تولي العناية الكافية بالبحث والتطوير بالإضافة إلى عدم استقرار البنية الاقتصادية العامة وعجز المالية العامة بالإضافة إلى ضعف الملكية الفكرية التي تعتبر من أهم المؤشرات⁽³³⁾.

كذلك لعدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة، وهذا لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير، والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي، وهذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء وعدم وجود تنظيم له (34).

ثالثا-المخاطر التشريعية:

من بين أهم العراقيل التي يعاني منها المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي في الجزائر، هي غياب الأمن القانوني هذا الأخير الذي يعرف بكونه: "مجموعة من النصوص القانونية التي تضبط وتنظم المحيط العام للاستثمار، بحيث يسمح هذا المحيط العام بجذب الاستثمارات الأجنبية، خاصة وأن المستثمر يبحث عن الدولة التي توفر له أفضل الضمانات والاطمئنان على أمواله"(35).

فرغم وجود مبدأ الاستقرار القانوني المكرس بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. إلا أن الواقع اثبت أن أثره يبقى نسبي، حيث أصبحت بيئة الاستثمار فضلا في الجزائر تتميز بعدم الأمن القانوني في ظل التغير المستمر لقوانين الاستثمار، فضلا عن تدخل قانون المالية في هذا الإطار، لاسيما من خلال قانون المالية التكميلي 2009 الذي وضع قاعدة 49/51.

كما أن اعتراف المشرع بموجب المادة 15 من الأمر رقم 01-03 الملغى بشرط الثبات التشريعي لم يمنع من وجود بعض التعديات على هذا الشرط، خاصة في التعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة $2000^{(36)}$ وقانون المالية التكميلي لسنة $2010^{(37)}$ ، فبالرجوع لقانون المالية التكميلي لسنة $2010^{(37)}$ ، فبالرجوع لقانون المالية التكميلي لسنة $2000^{(38)}$ وقانون المالية ققرات $2000^{(38)}$ والتي تقابلها المادة $2000^{(38)}$ مكرر من الأمر رقم $2010^{(38)}$ المتعلق بتطوير الاستثمار يلاحظ ما يلي:



تنص الفقرة 04 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه: « يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه».

فاستعمال المشرع لعبارة كل مشروع استثمار أجنبي مباشر يعني بأن نص هذه الفقرة سيطبق بأثر رجعي لأنه بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 استبعد المشرع الجزائري إمكانية انجاز مشروع استثماري مملوك 100٪ للطرف الأجنبي، لأنه بالعودة إلى الفقرة 20 من المادة 58 سالفة الذكر نجد بأن المستثمر الأجنبي ملزم بتبني آلية الشراكة الدنيا، أين تمثل المساهمة الوطنية نسبة 51٪ على الأقل من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

ونفس الفكرة تطبق على الفقرتين 05(ب) و 06(ج) على أساس أن مضمون هاته الفقرات يسري حتى على الاستثمارات المنجزة قبل صدور قانون المالية لسنة 2009، وهو ما يعد مساسا بمبدأ عدم رجعية القوانين، لأن هذا الشرط التمييزي استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2009، أما الاستثمارات الأجنبية فهي موجودة قبل صدور هذا القانون الذي قام بتكريس آلية الشراكة كأسلوب وحيد لاستثمار الأجانب في الحذائد (40).

إلى جانب عدم الاستقرار التشريعي في مجال العقار الصناعي⁽⁴¹⁾، حيث تم استبعاد أسلوب التنازل بعد إلغاء القانون رقم 10-11 الصادر في 30 أوت 2006⁽⁴²⁾ والاعتماد على أسلوب الامتياز لتسيير العقار الصناعي⁽⁴³⁾ وكذلك الفلاحي والسياحي بموجب الأمر 08-04 الصادر في أول سابتمبر 2008 الذي يحدد شاروط وكيفيات منح الأراضي الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية⁽⁴⁴⁾. هذا القانون الأخير كان بدوره عرضة للعديد من التعديلات من بينها التعديل بموجب الأمر رقم 11-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015⁽⁴⁵⁾.

كما أن عدم استقرار النص القانوني في مجال منح المشاريع الاستثمارية، ترتب عنه اختلال وتذبذب في تحديد الصيغة المناسبة لمنح هذه المشاريع. وإن كان المشرع قد



اعتمد على آلية وحيدة لمنح العقار الاقتصادي وهي عقد الامتياز، إلا أن الطريقة لمنح هذا العقار خلال مرحلة ما قبل التعاقد أو ما يعرف بقرار المنح عرف الكثير من التعديلات والتقلبات، فكانت البداية بصيغة الامتياز القابل للتنازل، ثم الامتياز الغير قابل للتنازل، أين برزت إشكالية جعل قرار منح المشاريع على المستوى المركزي (مجلس الوزراء، المجلس الوطني للاستثمار، الوزراء...) أم على المستوى المحلي (الوالي، اللجان والمديريات الولائية)، كما انتقل المشرع من الازدواجية في منح المشاريع عن طريق اللجوء إلى المنافسة (المزاد العلني) أو عن طريق التراضي إلى تبني صيغة واحدة وهي التراضي (46).

كذلك فإن مشكلة تعدد التشريعات والقوانين المنظمة للقطاع الاستثماري والتعديلات المتثالية لها. سبب كذلك العجز لدى المختصين من الإلمام بها وفهمها إلى جانب تعدد الإجراءات الإدارية وتعقيدها إلى حد تداخل الاختصاصات ما يؤدي بكل إدارة إلى رفض القيام بعملها بدفع عدم الاختصاص تهربا من المسؤولية (47).

رابعا-كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة

فمثلا قد يتم طلب نفس الوثيقة عدة مرات أمام عدة هيئات، إضــــافة إلى إرهاق المستثمر الذي قد يضـطر إلى العودة لبلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الاســتغناء عنها (48).

في نفس الإطاريرى المستثمرين الأجانب أن حجر الزاوية في تدهور معدلات الاستثمار في الجزائر مرده إلى أحكام المادة 04 مكرر 01 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي تقيد بصفة خطيرة حرية الاستثمار الأجنبي وتفرغها من محتواها حتى أصبحت استثناءً لا أصلا (49) بتبني الشراكة قرينة لها فالتدابير المتضمنة في هذا القانون تشكل هستيريا المستثمرين الأجانب. فالهدف الأول والأخير منها هو بلا شك تقليص تصدير العملة الصعبة إلى الخارج، وتكمن قيود هذه التدابير في إجراء احتفاظ المستثمر الأجنبي لميزان بالعملة الصعبة لكل عمليات استيراد وتصدير العملة الصعبة لصالح الجزائر، خلال كل مدة المشروع وفي الأخير يمنع من إعادة تحويلها (50).



ISSN, 2352-975X

خاتمة:

إن الدور الذي يلعبه البترول في الجزائر لا يمكن تجاهله بالنظر لما سلممت فيه العوائد النفطية في إخراج الجزائر في كل مرة من أزماتها، إلا انه في نفس الوقت جعلها عرضة للصدمات الخارجية، فكلما تذبذبت أسعار المحروفات ترتب عن ذلك اختلالات هيكلية بارزة وعجز في موازين الدولة الخارجية منها والداخلية بصمنة مباشرة.

بالتالي فالجزائر وجدت نفسها ملزمة بتبني خيار البحث عن الموارد البديلة، وخاصة منها الاستثمارات الأجنبية الإنتاجية باعتبارها من وسائل التنمية الاقتصادية، وإن سعي الجزائر نحو جلب رؤوس الأموال الأجنبية فرض عليها تغيير سياستها الاقتصادية، خاصة في الوقت الذي اشتدت فيه المنافسة الاقتصادية بين الدول وتعدد الخيارات أمام المستثمر الأجنبي، وهذا ما دفعها في كل مرة ومن خلال التعديلات الماست بقوانين الاستثمار وكذا النقد بتبنى أفضل الضمانات والمزايا والتسهيلات أمام المستثمر.

إلا أنه رغم وجود ترسانة قانونية فإن الجزائر لم تصل إلى المستوى المطلوب من الإصلاحات، ولعل هذا راجع لما يلى:

- -الظروف المحيطة وخاصة الأمنية منها التي تساهم في تخوف المستثمرين.
 - -بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين
- -كثرة الإجراءات وطول المدة التي تأخذها دراســـة ملفات طلب الحصـــول على القروض .

وبالتالي فإن نجاح سياسة تشجيع واستقطاب الاستثمارات الأجنبية لدعم سياسة تطوير الصلاحات الاوتصادية ومن أهمها:

-عدم التركيز على اجتذاب الاستثمارات من حيث الكم، بل من حيث النوع، إذ يجب أن تكون هذه الاستثمارات موجهة نحو ترقية القطاعات التي تملك فيها الدولة فرصا لتطويرها.



- تأهيل المؤسسات الاقتصادية المستثمرة، بالاعتماد على تطوير عنصر التخصص في المحالات العاملة فيها.
- تسهيل آليات العمل بين البنوك والمؤسسات المصدرة الناشطة في القطاع الخاص من خلال تخفيض أسعار الفائدة بالنسبة إلى التمويل الموجه للتصدير مع تمديد أجال تسديد القروض الممنوحة له.

<u>الهوامش:</u>

- (1)- حيث يظهر تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية بطريقة إيجابية، وهو منظور ناشئ من التجربة الناجحة للاقتصاديات الرأسمالية والأسواق الحرّة، فالمستثمرين الأجانب يجلبون مواد جديدة نادرة، رأس المال، التكنولوجيا، الإدارة، ومهارة التسويق للبلد المضيف، ووجود المستثمرين يزيد من المنافسة وتحسين الكفاءة ومن فرص العمل ويحسن توزيع الدخل، نقلا عن: براهمية أمال، سلايمية ظريفة، التعجيل بالتغيير تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-يومي: 11و22نوفمبر2006. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص11.
- (2)- حسين فريدة، فعالية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع وحقيقة الواقع، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 11 و12 مارس سنة 2014، ص01.
- (3)- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شـوال عام 1437، الموافق 03 غشـت سـنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت سنة 2016.
- (4)- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سينة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ: 07 مارس سنة 2016.
 - $^{(5)}$ وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 06-09
- (6)- جاء في نص المادة 21 بأنه: « مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشـــخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصــفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم».
- (7)- المرسوم الرئاسي رقم 70-378 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 ، يتضمن التصديق على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين الجمهورية



الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ: 12 ديسمبر سنة 2007.

- (8)- غسان عبيد محمد المعموري، شـرط الثبات التشـريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد 02، سنة 2009،، ص172.
- (9)- محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الامارات، يومي 20 و 21 ماى سنة 2013، ص203.
- (10)- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، موسم 2006/2005، ص 222.
- (11)- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2006، ص 191.
- (12)- حيث جاء في نص المادة 25 بأنه: « تستفيد من ضمان تحويل الراسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الراس مال المستثمر في المداية».

- (13)- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 27.
- (14)- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 ماس 2013، ص 164.
- (15) عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، موسم 2011/2010، ص192.
- (16) حيث نصت المادة 24 ممن قانون ترقية الاستثمار الجزائري بأنه: « يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص».



- (17)- اتفاقية متضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 34-95 المؤرخ في 1995/11/03.
- (18)- حساب بقة، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، موسم 2010/2009، ص 25.
- (19)- المرسوم التنفيذي رقم 66- 355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 اكتوبر سنة 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ: 11 اكتوبر سنة 2006.
- (20)- أمر رقم 10-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في: 22أوت 2001. الملغى بموجب القانون رقم 16-99 المتعلق بترقية الاستثمار.
 - (21)- بقة حسان، المرجع السابق، ص 26.
- (22)- المرسوم التنفيذي رقم 66-356 مؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ: 11 اكتوبر سنة 2006.
 - (23)- وفقا لما جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 16-09.
- (²⁴⁾- بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، العدد04، شهر جوان، سنة 2006. ص77.
- (25)- وهذه المراكز حسب نص المادة 27 من القانون رقم 16-09 تتمثل في كل من: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية.
- فبالرجوع لنص المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-09 فإنها خلال مرحلة الانجاز تستفيد من عدة مزايا من بينها:
- -الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- -الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- -تخفيض بنسبة 90٪ من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- -الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء



ISSN, 2352-975X

- (²⁷⁾- فبالرجوع لنص المادة 12 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-09 فإنها خلال مرحلة الاستغلال تستفيد من عدة مزايا من بينها:
 - -تخفيض بنسبة 50٪ من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
 - -الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى
 - -الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- (²⁸⁾- فبالرجوع لنص المادة 13 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-09 فإنها خلال مرحلة الانجاز تستفيد من عدة مزايا من بينها:
- -تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشاة الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- -التخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصنالح أملاك الدولة. بعنوان منح الأراضي بطريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2)خلال فترة عسنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- (29)- بالرجوع لنص المادة 13 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-09 فإنها خلال مرحلة الاستنفال تستفلال تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة الثانية البندان أب من المادة 12 أعلاه لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة بناء على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بناء على طلب من المستثمر.
 - (30)- وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
 - (31)- وفقا لنص المادة 16من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
 - (32)- فقا لنص المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
 - (33)- راهمية أمال، سلايمية ظريفة، المرجع السابق، ص 16.
 - (34)- بلعوج بولعيد، المرجع السابق، ص 80.
 - (35)- بقة حسان، المرجع السابق، ص 16.
- (36)- _الأمر رقم 99-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.
- (37)- الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان علم 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2010.



(38)- تنص الفقرة 05 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسينة 2009 بأنه: « يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة».

(39)- تنص الفقرة 06 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بأنه: « توضع ماعدا في حالة خاصة ، التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الأحكام».

(40)- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ: 25 أفريل سنة 2016، صص 20 263-262.

(41)- بن حملة سامي، معوقات تطوير الصادرات خارج مجال المحروقات في الجزائر، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس سنة 2014، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق، تيزى وزو، ص 02.

(42)- القانون 06-11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 أوت2006 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل ومنح الامتياز الأراضي الخاصة التابعة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية. الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 غشت سنة 2006.

(43)- والجدير بالإشارة إليه انه قبل صدور الأمر رقم 60-11 كانت العقارات الموجهة للاستثمار محكومة بمادة وحيدة، هي المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 93- 18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، وقد جاءت هذه المادة في الواقع لتؤكد الحكم الذي أوردته المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992، رقم 91-25، حيث منحت هذه الأخيرة للدولة سلطة التنازل عن أملاكها العقارية الخاصة وبأسعار منخفضة لغرض انجاز مشاريع استثمارية، وفقا لدفتر أعباء يحدد شروط التنازل وكيفيات إلغائه في حال لم يوف المستثمر بالتزاماته.

نقلا عن: محمد هاملي، النظام القانوني للعقار العمومي الموجه للاستثمار في الجزائر، الملتقى الوطني حول إصلاح المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، بين الرغبة في تحرير مناخه ومطالب تحقيق التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 14 و15 ديسمبر سنة 2015، ص.03.



(44)- الأمر 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي الخاصة التابعة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية. الجريدة الرسمية العدد 49الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر سنة 2008.

(45)- محمد هاملي، المرجع السابق، ص 02.

(46) مخلوف لكحل، الاستقرار القانوني ودوره في تعزيز الاستثمار في العقار الاقتصادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 88، جانفي سنة 2016، ص384.

(47)- ينظر مثال عن تداخل في الاختصاصات:

Arezki Nabila: l'inter régulation entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielle. Revue académique de la recherche juridique, université de Bejaia, vol 06, n°02, 2012. P 06.

(48)- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 97.

(49)- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجس تيرفي القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، تاريخ المناقشة: 26 جوان 2012، ص 156.

(⁽⁵⁰⁾- زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 156.

